الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدائرة الإبتدائيّة الخامسة

الحمد لله،

القضيّة عدد : 23001 3808 /نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 17 نوفمبر2023

حكم ابتدائي
باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائيّة الخامسة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين:

المدّعي: صلاح بن الصادق شوشان، القاطن حي المزوغي المروج 4 –بن عروس،

من جهة،

والمدّعى عليها: الهيئة الفرعيّة للإنتخابات بن عروس في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بنهج ابن زيدون، حي الملعب 2013 – بن عروس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 16 نوفمبر 2023 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد **23001 3808** طعنا في قرار رفض القبول الأولي عدد321 الصّادر عن الهيئة الفرعيّة للإنتخابات بن عروس بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والقاضي برفض مطلب ترشّحه لانتخابات المجالس المحلية ليوم 24 ديسمبر 2023 عن الدائرة الانتخابية فرحات حشاد بالمروج لعدم استيفائه للشروط القانونية المستوجبة.

ويعرض المدّعي أنّه كان قد قدم ترشحه للإنتخابات المذكورة عن الدائرة الانتخابية فرحات حشاد بالمروج في 6 نوفمبر 2023. وبتاريخ 12 نوفمبر 2023 صدر قرار رفض قبول ترشحه لعدم استيفائه للشروط القانونية المستوجبة إذ تنقصه التزكيات. وذلك فإن المدعي يروم الطعن في القرار المذكور بالطّالع.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس الهيئة الفرعيّة للإنتخابات بن عروس المدلى به بتاريخ 17 نوفمبر 2023 والمتضمّن بالخصوص طلب رفض الدّعوى شكلا إستنادا إلى عدم احترام إجراء التبليغ، خلافا لمقتضيات الفصل 27 (جديد) من القانون الإنتخابي. وأن صحة الطعن توجب على المدعي تبليغ عريضة الطعن للهيئة وبقية الأطراف المشمولين بالطعن والتنبيه عليهم بالإدلاء بملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها

للأطراف في اجل أقصاه يوم الجلسة وهو إجراء وجوبي رتب المشرع على مخالفته بصريح النص رفض الطعن شكلا.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص التي نقحّته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء وعلى جميع النّصوص التي نقحّته وتمّمته وخاصة المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية و تركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وخاصة الفصل 19 منه.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 نوفمبر 2023 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة شهد البحري ملخّصا من تقريرها لم يحضر المدعي وبلغه الإستدعاء. وحضرت ممثلة الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس ودفعت برفض الدعوى شكلا لعدم احترام إجراء التبليغ وهو ما يمس بحق الدفاع ومبدأ المواجهة، فضلا عن القيام خارج الآجال القانونية و تجرده في الأصل.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 17 نوفمبر 2023 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يطعن المدعي في قرار رفض القبول الأولي عدد 321 الصّادر عن الهيئة الفرعيّة للإنتخابات بن عروس بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والقاضي برفض مطلب ترشّحه لانتخابات المجالس المحلية ليوم 24 ديسمبر 2023 عن الدائرة الانتخابية فرحات حشاد لعدم استيفائه للشروط القانونية المستوجبة.

وحيث دفعت ممثلة الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس برفض الدعوى شكلا للقيام بها خارج الآجال القانونية، فضلا عن عدم احترام إجراء التبليغ، مما يمس بمبدأ المواجهة وبحق الدفاع.

وحيث بالرجوع إلى أحكام المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم يتبيّن أنّ المشرّع نصّ صلب الفصل 19 منه على أن "تنطبق أحكام الفصول من 23 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 ... على إجراءات البت في الترشحات لانتخابات المجالس المحلية وسحبها و إجراءات الطعن فيها."

وحيث اقتضت أحكام الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء مثلما تنقح وتمم بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 أنّه " يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشح المعني أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الإنتخابيّة أمام الدوائر الإبتدائيّة المتفرعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصة ترابيا. أمام الدوائر الإبتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمترشّحين في الدّائرة الإنتخابيّة بالخارج.

ويتمّ الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التّعليق ويرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التّنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة وإلا رفض طعنه شكلا.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبيّة".

وحيث أنّ آجال القيام تعدّ من متعلّقات النّظام العام والتي تثيرها المحكمة ولو تلقائيا.

وحيث أنّ شروط القيام بالطعن في قرارات الهيئة بخصوص قبول أو رفض الترشّحات المنصوص عليها بالفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي تعدّ من قبيل الشروط والإجراءات الجوهرية التي رتّب المشرع عن عدم احترامها رفض الطعن شكلا.

وحيث ولئن لم تبين الهيئة تاريخ إعلام المدعي بالقرار المطعون فيه، مما يجعل دفعها بالقيام خارج الأجل القانوني مجرّدا، إلا أنّه، بالرجوع إلى أوراق الملف، يتبين أن عريضة الدعوى وردت غير معللة، فضلا عن أنّ المدعي لم يدل بنسخة إلكترونية من العريضة وبما يفيد التبليغ إلى الهيئة الفرعية للمدعى عليها، خلافا لما تقتضيه أحكام الفقرة 2 من الفصل 27 (جديد) المذكور، الأمر الذي يكون معه قيامه مختلا من الناحية الشكلية لعدم احترام الشروط والإجراءات الجوهرية، الأمر الذي يترتب عنه رفض الدعوى شكلا.

ولــهـذه الأســبــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة هالة الفراتي وعضويّة المستشارتان السيدة سيرين بن نصر والسيدة سلاف سوالمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 17 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حسناء النحّالي.

رئيسة الدّائرة	المقــرّرة
هــالــة الفراتــي	شــهـد البحــري

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الخمادي